

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 158 @ وَأَمَّا إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِرَأْسِ الْفَرَسِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ ثُمَّ قَبِلَ الْإِجَارَةَ وَوَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ أَوْ رَهْنَهُ وَسَلَّمَهُ أَوْ آجَرَهُ لِرَجُلٍ ثَانٍ فَإِنَّ أَجَارَ الْفَرَسِ تَهْنُ ذَلِكَ الرَّهْنُ وَتِلْكَ الْهَبَةُ وَالْإِجَارَةُ كَانِ الْبَيْعُ نَافِذًا وَبَطَلَتِ الْهَبَةُ وَالرَّهْنُ وَالْإِجَارَةُ (الْأَنْقَرُويُّ) لِأَنَّ فِي إِجَارَةِ الْبَيْعِ فَائِدَةً لِلْمُرْتَهِنِ مِنْ جِهَةِ أَنْ الثَّمَنَ الْمَبِيعَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُرْهُونِ . وَأَمَّا إِجَارَةُ التَّصَرُّفَاتِ الْأُخْرَى فَلَا فَائِدَةَ لِلْمُرْتَهِنِ مِنْهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَنَظَرًا لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ اخْتِيَارِ مَا يَصْرُفُهُ وَتَرْكِ مَا يُفِيدُهُ وَلَا يَثْبُتُ الْمُدَّعَى بِهِذَا الدَّلِيلِ وَلَا سِيَّيَّمَا إِذَا صَرَّحَ الْمُرْتَهِنُ بِأَنْزَعِهِ تَرْكَ حَقِّهِ مِنْ أَنْ يَكُونِ الْمُرْهُونُ أَوْ بَدَلُهُ رَهْنًا وَأَفَادَ أَنْزَعُهُ أَجَارَ الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ ، فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَالْهَبَةُ وَغَيْرُهَا صَحِيحَةً . (الشَّارِحُ) . هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْدُثُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ مَثَلًا إِذَا وَهَبَ الْمَالُ الْمُرْهُونَ لِآخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَأَجَارَ الْمُرْتَهِنُ فَبِالْهَبَةِ وَالتَّسْلِيمِ يَنْفَسَخُ الرَّهْنُ وَتَكُونُ الْهَبَةُ صَحِيحَةً . كَمَا سَنُوضِّحُهُ قَرِيبًا . حَيْثُ أَنْزَعُهُ يُوجَدُ تَفْصِيْلَاتٌ بِخُصُوصٍ بَيْعَ الرَّهْنِ فِي الْمَبِيعَاتِ الثَّانِيَةِ مِنْ لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (355) فَلَا تُرَاجَعُ . اخْتِلَافٌ فِي مَقْدَرَةِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى فَسْخِ الْبَيْعِ وَاخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي - نَظَرًا لِيُوجَدُ نُقْطَتَانِ اخْتِلَافٍ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فَإِلَيْكَ بَيَانُ اخْتِلَافَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَالْقَوْلُ السَّادِي وَقَعَ الْاخْتِيَارُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلَسَةِ : الْاخْتِلَافُ الْأَوَّلُ - إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ وَفَسَخَ الْمُرْتَهِنُ هَذَا الْبَيْعَ عِنْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ فَفِي رَوَايَةٍ - (وَهِيَ الْأَصَحُّ) - لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ . لِأَنْزَعُهُ حَيْثُ إِنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ هُوَ فِي حَبْسِ الرَّهْنِ فَلَا يَقَافُ الْبَيْعُ يَكْفِي لِدَلِيلِكَ (أَبُو السَّعْدِ) . حَتَّى أَنْزَعُهُ إِذَا أَوْفَى الرَّاهِنُ دَيْنَهُ بِعَدَدٍ أَنْ يَكُونُ فَسْخَ

الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ لَزِمَ تَسْلِيمُ الرَّهْنِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي
 لِأَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ مُتَعَقِدٌ صَحِيحًا وَلاَ لَزِمًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى
 الرَّاهِنِ وَالتَّأْخِيرَ نَظَرًا لِلْمُرْتَهِنِ فَقَطْ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ
 100) . (أَبُو السَّعُودِ) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ
 بِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الثَّابِتَ لِلْمُرْتَهِنِ هُوَ
 بِمَنْزِلَةِ الْمِلْكِ وَصَارَ الْمُرْتَهِنُ كَالْمَالِكِ (الزَّيْلَعِيُّ) .
 حَتَّى أَنْزَعَهُ نَظَرًا لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا أَوْفَى الرَّاهِنُ دَيْنَهُ
 بَعْدَ الْفَسْخِ لَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ الرَّهْنِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي . إِذَا
 مِنْ قَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ (رَاجِعِ الْحَاكِمِ) يُفْهَمُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ
 هُوَ الَّذِي وَقَعَ الْاِخْتِيَارُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ
 لَا حَاجَةَ لِمُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ لِأَجْلِ الْفَسْخِ . الْاِخْتِلَافُ الثَّانِي -
 إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ الْمَالَ الْمُرْتَهُونُ فَإِنْ لَمْ يَحْزُ الْمُرْتَهِنُ
 الْبَيْعَ فَكَمَا صَرَّحَ فِي الْمُجَلِّسَةِ لِذَلِكَ الرَّجُلُ الْحَقُّ أَنْ
 يُرَاجِعَ الْحَاكِمَ وَيَفْسَخَ الْبَيْعَ بِمَعْرِفَتِهِ وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِمَامِ
 أَبِي يُوسُفَ يَثْبُتُ ذَلِكَ الْاِخْتِيَارُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا
 الْمُشْتَرِي غَيْرَ عَالِمٍ بِرَهْنِيَّتِهِ أَثْنَاءَ الشَّرَاءِ وَأَمَّا إِذَا
 عَلِمَ عِنْدَمَا اشْتَرَاهُ أَنْزَعَهُ مَرْتَهُونٌ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ الْاِخْتِيَارِ
 لِأَنَّ الْإِمَامَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ اعْتَبَرَ طُهُورَ الْمَبِيعِ مَرْتَهُونًا أَوْ
 مَأْجُورًا عَيْنًا فَحِينَئِذٍ يَشْتَرِي الْوَاحِدُ مَا لَا مَعَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ
 فَكَمَا أَنْزَعَهُ لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الْعَيْبِ فَلَا خِيَارَ عَيْبٍ فِي هَذَا أَيْضًا
 (أَبُو السَّعُودِ) . وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ إِذَا
 لَمْ يُجْزِ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ سَوَاءً أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي عَالِمًا
 بِرَهْنِيَّتِهِ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ
 وَجَعَلَ الْإِمَامَانِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا كَوْنِ الْمَبِيعِ مَرْتَهُونًا أَوْ
 مَأْجُورًا بِمَنْزِلَةِ الْاِسْتِحْقَاقِ فَلَا وَضُيْطَ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِ
 الْمُشْتَرِي . بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَى الْاِسْتِحْقَاقِ أَيْ
 عَلَى أَنْزَعَهُ مَالٌ غَيْرُ الْبَائِعِ فَكَمَا أَنَّ حَقَّ رُجُوعِهِ عَلَى
 الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ بَاقٍ فَفِي هَذَا أَيْضًا حَقٌّ فَسْخِهِ بَاقٍ (
 أَبُو السَّعُودِ) وَلِذَلِكَ الْمُجَلِّسَةُ الْمَسْأَلَةُ مُطْلَقَةً بِقَوْلِهَا
 (الْمُرْتَهِنُ مُخَيَّرٌ) يَعْنِي لِعَدَمِ تَقْيِيدِهَا بِقَيْدِ (إِذَا اشْتَرَاهُ

وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ